

**إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى
«صندوق تحديث الإدارة العمومية»**

المادة 36

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية والرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وكذا تبسيط وتناسق المساطر، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» ويكون الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- المساهمات من ميزانية الدولة ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

- في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بإنجاز الدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية للمساهمة في النفقات

المرتبطة بعمليات تحديث الإدارة العمومية المقترحة من لدن القطاعات

المذكورة والمتعلقة بتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم

الهياكل الإدارية وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا بالأعمال

المتعلقة بتطوير الإدارة الإلكترونية. وسيعهد مسبقا إلى لجنة

وزارية، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بنص تنظيمي، دراسة

العمليات المذكورة التي ستكون موضوع تعاقد.